الثلث لاحدهما والثلثان للاخر فالربح يكون كذلك اى كما شرطا
في المشترى وبطل شرط الفضل في الربح لان استحقاق
الربح بالضمان وهو يتبع الملك في المشترى فيتقدر بقدره
وفي المضاربة جاز على خلاف القياس لتفاوت المالين فيها هذا

فصل في بيان الشركة الفاسدة **ولا تصح الشركة في احتطاب** بان يشتركا اثنان على ان يحتطبا من الجبال ويبيعا **واصطياد** بان يصطادا ويبيعا **واستقاء** بان يستقيا الماء من نهر او بئر لانها تتضمن الوكالة والتوكيل في احتزاز مباح باطل وكذا في الاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال وكذا اكل مباح الاعند مالك واحمد يصح وعن بعض الشافعية تصح في استئجار من مباح وكذا لا يجوز اذا اشتركا في طلب الكنوز من المعادن ونقل الطين من ارض لا يملكانها او الجص والملح او الكحل وما شبه ذلك وكذلك اذا اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين او النوى او سهلة الزجاج مملوكا فاشتركا على ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه وكذلك لا يجوز اذا اشتركا في سوال الناس والتكدى **والكسب** اى الحاصل من هذه الشركة **للعامل** لفساد الشركة **وعليه** اى على العامل **اجر مثل الآخر** لانه استوفى منفعة غيره بعقد فاسد

فيجب عليه اجر مثله حقوا لاشتراكا لاحدهما بفعل الاخر اذ الماء ليستقيا عليه الماء فايهما استقاه فهو له ويجب عليه اجر مثل آلة الاخر بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به المسمى **والربح في الشركة الفاسدة** اى شركة تكون **بقدر المال وان شرط احدهما الفضل** لانه تبع للمال وانما عدل عنه عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل **وتبطل الشركة بموت احدهما** اى بموت احد الشريكين **ولو كان الموت حكما** اى من حيث الحكم وهو نصب على التمييز بان ارتد احدهما ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ولا فرق بين ان يعلم موت صاحبه اولم يعلم لانه عزل حكمي فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة في حالة يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم او دنانير يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا **ولم يترك** احد الشريكين **مال الشريك الآخر بلا اذن** منه لان الاذن في التجارة والزكاة ليست منها **فاذا اذن كل** واحد منهما لصاحبه باداء الزكاة عنه **واديا معا** اى مجتمعين **ضمنا** اى ضمن كل واحد منهما للآخر **ولو اديا اداء متعاقبا** بان ادى الاول ثم ادى الثاني **ضمن الثاني** علم باداء صاحبه اولم يعلم عند ابي حنيفة وقالا ان علم يضمن والا فلا كذا في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه اولم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف

Copyright © King Saud University